

الفقه وصالونات الحلاقة

حوارية فقهية مع سماحة

الشيخ محمد العقوبي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله
الميامين ..

رسالة الفقيه في الحياة

تتصل قضية ارتباط الفقيه بالمجتمع اتصالاً مباشراً بحركة الاجتهد والتي استطاعت لما تمتلكه من إمكانات واسعة أن تستوعب الحياة اليومية وما تفرزه التجربة البشرية من مستجدات، ولذا حرص علماؤنا المجاهدون على الدفاع عن هذه الحركة المجاهدة ودفع الشبهات عن جواز عملية الاجتهد لأنهم أدركوا أن استمرارها يعني المحافظة على حيوية الدين وحياته حتى لا يصاب بالتحجر والانكماش.

وقد توثق ذلك الارتباط بعد دخول المجتمع الإسلامي مرحلة الغيبة الكبرى وازدادت قوته وعمقاً لأن الفرد المؤمن الذي كانت مشاعره جميعاً متوجهة إلى إمامه المفترض الطاعة ، يراه ويسمع منه مباشرةً اصبح بعد غيابه عليه السلام متوجهاً بهذه المشاعر إلى نائبه أي الفقيه الجامع للشريائط، ينتظر منه عوناً على ما يمر به من مأساة غياب الإمام عليه السلام ولكي يتوثق الارتباط أكثر حرص أهل البيت عليه السلام في أحاديثهم على إدخال بعض العناصر واستراتطها في شخصية من ينوبهم حتى يكون ممثلاً حقاً لأخلاقهم وسلوكهم فكلما تأصلت هذه العناصر أعطت زخماً إضافياً لشخصيته وازداد الارتباط شدة واستدامة والذي لا يعد كونه إلا ذلك الشعور الروحي الذي يشد الفرد المؤمن باتجاه الفقيه المتفاني

في سبيل عقیدته ، المتسامي عن حطام الدنيا الذي يربأ بنفسه ان يهبط إلى مستوى الأنانية أو تقديم مصالحه الشخصية على مبادئ الدين الحنيف.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : [ألا أخبركم بالفقیه حق الفقیه ، من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمّنهم من عذاب الله ، ولم يرخص لهم معاصي الله ، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ، ألا لا خير في علم ليس فيه تفہم ، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفکر]. أصول

الكافی - باب صفة العلماء

والذی يتأمل هذا النص الشریف یجد فیه جملة من الأمور منها :

١- ان الفقیه في نظر الإمام عليه السلام لا يكون فقیھاً إذا انعزل عن المجتمع ولكنه عليه السلام اشترط على الفقیه ان یبني المحتوى الداخلي لشخصیته لأن ذلك سیكون سبباً في توجه الناس إليه وحبهم وتمسکهم به.

٢- أن الإمام عليه السلام یدعو العالم الديني أن يكون متفقاً في كل الدين وجميع القرآن وان لا یقتصر اهتمامه على آيات الأحكام لكي یتأهل لقيادة المجتمع وهذا واضح من قوله عليه السلام [ولم یترك القرآن رغبة عنه إلى غيره].

وهذا ما دعت إلیه الآية الكريمة [قَلْوَلَا تَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَیَتَقَفَّهُوا فِي الدِّینِ وَلَیُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ وَلَیُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ] (التوبۃ/١٣٢)، فإنها تدعو صراحة إلى التفقه في جميع الدين لكي تتحقق وظيفة الإنذار التي تحمل معانی الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما إنها تحمل الدعوة إلى الرجوع إلى المجتمع لتحقيق ذلك .

-٣- أن لا تأخذه - أي الفقيه - في الله لومة لائم بأن يكون جدياً وحازماً إذا حصل هتك للدين وان كانت الجهة المسببة لها نفوذها الاجتماعي وهذا واضح من قوله عليه السلام [ولم يرخص لهم معاصي الله] والمقطعان [ولم يؤمنهم من عذاب الله] [ولم يقنط الناس من رحمة الله]، يكشفان عن كيفية تعامل الفقيه مع جميع طبقات المجتمع وهذا لا يتم إلا إذا تعمقت المفاهيم الأخلاقية وذابت في شخصيته وازداد المحتوى الداخلي ثراءً وخصباً مما ينعكس ذلك على الوسائل التي يتبعها في هداية الناس وقيادتهم .

وبالنتيجة فإن الشروط التي وضعها الإمام عليه السلام ضرورية للفقيه حتى يشارك المؤمنين همومهم ويلتفت إلى ما يصبح به واقعهم من محن تعصف بكيانهم وتزلزل استقرار الإيمان في قلوبهم إذا امتلك قوة الإحساس بنبض الواقع المعاصر له فيتحسس الموجات الشعورية الصادرة من صميم المجتمع وما يحتويه من مظالم وآمسي من شباب بيته ويتרדد في أودية الضياع والفراغ العقائدي وأجساد تحن إلى قرص الرغيف فلا تجده وغيرها من صور للحياة التي تعصر القلب وتهز الضمير الوعي هزاً عنيفاً فلا تدع مجالاً للفقيه للركون نحو الراحة والاستقرار بل تستنفره على الدوام وتدعوه و تستغيث به لكي لا يكون حيادياً أمام أحداث الحياة يكتفي بإصدار الرسالة العملية التي يتطلب تطبيقها مقدمات كثيرة يقوم بها الفقيه تمهيداً لها وليتذكر كيف شارك المعصومون (عليهم السلام) مجتمعاتهم ولি�ضع أمامه في مخيلته صورة الإمام السجاد عليه السلام الذي دأب على توزيع الصدقات يحملها ليلاً على ظهره الشريف ، فينبغي ان تكون رسالة الفقيه ووظيفته مضافاً إلى إصداره الرسالة العملية شاملة لعدة أمور منها :

أ) متابعة مستوى الوعي العام للمجتمع وبذل الجهد الكبير في تطويره من خلال إصدار الكتب المنظمة التي تعنى بتوضيح وتيسير المسائل الشرعية والعقائدية ومعالجة مشاكل الشباب معالجة جذرية بعيداً عن السطحية والسذاجة وأخرى لمعالجة قضايا الأسرة وتربيبة الأطفال على ضوء الفكر الإسلامي الأصيل .

ب) التصدي للرد على الأفكار التي غايتها طمس معالم الدين وفضحها وتحذير المؤمنين من الوقوع في شباكها لأن المجتمع لا يعيش في بوتقة محضة بعيداً عن العالم الخارجي ، بل هو جزء من عالم كبير يضج بالأفكار والنظريات التي أغلبها تعادي بطبيعتها الفكر الإسلامي والتي تحين الفرص للولوج إلى واقعنا بعد تمهيد السبيل إلى ذلك من خلال نشر مفاهيمها وجعل الشباب خاصة ينظرون إلى العالم الديني نظرة مستهينة متجاوزة فإن لم يتحرك بدوره لتحسين التغور النفسية والعقلية للمؤمنين فإنها ستكون نهباً للأعداء ، أما إذا أدى وظيفته كاملة أحاس المؤمن بيده تمتد وتدخل إلى جميع زوايا حياته وتفاصيلها وتعقيباتها وما يقوم به من نشاطات مختلفة لكي يعدل ويقوم ، فلا يشعر المؤمن انه متترك لنفسه لتفترسه التيارات الفكرية المعادية التي تحاول جاهدة التسلل إلى فكره ومعتقده لما تمتلكه من إمكانيات الوصول إلى جميع الأماكن وبمختلف وسائل الإغراء والترغيب.

كما أن تصدي الفقيه لهذه الأفكار المعادية يجعله يرتفع عن مستوى التفكير الفردي الموجه إلى الفرد المؤمن والذي يخاطبه في رسالته العملية لأنه سيخاطب العالم جميعاً عندما يشهر قلمه الجبار ليكشف عن حقائق الإسلام

والتي تتكلف بسعادة الإنسان بعيداً عن النظريات القادمة من حضارة الغرب المزيفة والتي لا تعود كونها قناعاً يخفي وراءه جاهلية تمتد إلى أعماق التاريخ، وبهذه المجابهة يثبت الفقيه أن الدين يواكب الإنسان مهما تعقدت الحياة مرتبطاً بيئار التجربة البشرية لكي يضع الاستقرار والأمان وهم حلم الإنسان المستمر بعيداً عن المذاهب الفكرية المنطلقة من أراضي ملغمة بأسلحة الدمار الشامل والتي باتت مصدر القلق الأول للبشرية ، وعليه تقع مسؤولية كشف النقاب عن زيفها وتناقضها وهذا ما يعمق ثقافته لأنه سيجد نفسه مضطراً للإطلاع على آراء الآخرين ومعرفة نظرياتهم من أصولها ثم الرجوع إلى القرآن والسنة لاستخراج رأي الدين وهذا ما يجعله واسع الأفق والعقل.

ومن المعطيات المهمة الأخرى في رجوع الفقيه إلى المجتمع انه يعطيه فرصة عظيمة لتوسيع مقدراته العلمية من خلال ما يثيره الواقع من مستجدات تضطره للبحث عن إجابة لها ، كما ان مواجهة المجتمع تخلق عنده ما يسمى بالحدس الاجتماعي الذي يتشكل عنده نتيجة تراكم الخبرة والتجربة المستمرة ليتخذ القرار المناسب عند مواجهة العقبات في طريقه .

وأخيراً يجب ان لا نغفل المعطى الأخلاقي العظيم وهو توثيق علاقته بالله عز وجل لأن المبادئ الأخلاقية التي درسها لا تتأصل في نفسه إلا من خلال مواجهة الإبتلاءات وأنواع الصعاب المتوقع حدوثها والتي تتطلب الصبر وصدق التوكل، وهذا ما دأب عليه الأنبياء والأئمة عليهم السلام عندما جاءوا بمفاهيم أخلاقية تسمى بالإنسان عن مستوى اللصوق بالحياة الدنيا فإذا بهم يواجهون بالأشواك تلقى في طريقهم وبالاستهزء والنفي والسخرية وشتمي أنواع الأذى والتعذيب وبالحجارة ترمى على تلك الوجوه التي حملت الخير والنور إلى عالم الإنسان

المظلوم ، وسوف يتعرض الفقيه إلى كل ذلك وسيرمي بالحجارة وغيرها لبزيـد الله
عز وجل من تكامله، فإن صبر كان ذلك سبباً في حصول الرضى الإلهي ونجاح
رسالته ..

اللهم سدد خطوات علماءنا المجاهدين واجعلهم من تنتصر به لدينك ... والحمد
للله رب العالمين .

مع الحلاق

س١ : هل يجب ان يكون الحلاق مسلم أو يجوز ان يكون الحلاق غير مسلم مع ملاحظة ان الكتابيين منهم لا يتورعون عن النجاسة ، وغير الكتابيين منهم غير محكومين بالطهارة ظاهراً ؟ مع ملاحظة ان المساسة بالرطوبة متحققة غالباً.

بسمه تعالى :

المنع في تصدى غير المسلم أو غير المتورع عن النجاسة عرضي فمع الالتفات إلى ذلك وتطهير البدن والثياب من ملاقة النجاسة لا يكون مانع من ذلك، لكن الأولى بالتأكيد المباشرة عند الملتزمين .

ومما يؤسف له ما يصدر من بعض الحلاقين من عدم الاهتمام بأمر النجاسة فربما يحصل جرح أثناء الحلاقة ويخرج الدم ولا يظهر الجزء الملaci له بصورة شرعية فيورط نفسه وزبائنه ، وأنا شخصياً لا احسن الظن بأكثر الحلاقين كما كانا نعهد لهم في السابق أما الآن فالكثير منهم متفقهون وورعون والحمد لله.

س٢ : يستعمل بعض الحلاقين الموس لأكثر من مرة ، وهذا العمل قد يؤدي إلى انتقال بعض الأمراض الجلدية أو بعض الأمراض المعدية، وخاصة في حالة جرح أكثر من زبون بنفس الموس في حالة كون الزبون الأول مصاب بمرض معين، فما هي نصيحتكم لهؤلاء الحلاقين ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز الإضرار الآخرين ولو تسبب إلى ضرر فعليه ضمانه وهذه عملية غير صحية ولا يستحق ثمن الموس ارتكابها ويستطيع الزبون ان يشترط على الحلاق استعمال موس جديد وعندئذ يجب الوفاء بالشرط.

س٣ : يجد بعض الحلاقين شعر باقي وملتصق وموجود على يديه بعد نهاية
الوضوء فهل يعد هذا من الحاجب الذي يجب معه إعادة الوضوء ؟

سممه تعالى :

لا أظن ان مثل هذا الشعر يحجب وصول الماء إلى البشرة.
س٤ : لو قام الحلاق بحلقة موديل لزيتون غير متعارف مما يضر بحاله الاجتماعي
فهل يستحق الحلاق الأجرة ؟ وهل يتربأ أي اثر شرعي عليه ؟ في حالة
تعمده أو لا ؟

سممه تعالى :

إذا اتفقا على نموذج معين فلا يجوز للحلاق مخالفته ولا استحقاق الأجرة وإذا
تسببت المخالفة في ضرر معين فعليه ضمانة وإذا كان هناك شكل معين
مشهور لدى العرف بحيث ان عدم اشتراط نموذج معين ينصرف إليه عرفاً فلو
فعله الحلاق كان جائزاً ويستحق أجرة المثل.

س٥ : من الأمور المنتشرة عند الحلاقين هي ظاهرة إزالة الشعر من الوجه أو ما
يسمى عرفاً (الخيط) فترد هنا أسئلة :

(أ) ما هو رأي الشارع المقدس بذلك ؟

(ب) هل يجوز التكسب بهذا العمل إذا كان :

- ١- الغرض منه تعديل وتنظيم شكل اللحية بإزالة الشعر الزائد ؟
- ٢- الغرض منه أكثر من ذلك وأكثر من المتعارف كما في (منطقة
الحاجبين ونفس الحاجب من الأعلى ومن الأسفل والجبين
والجبهة).

سممه تعالى :

لا بأس باستعمال الخيط أو أي طريقة أخرى للحلقة والتزين وإنما يحصل إشكال فيما لو قام بفعل يعد تشيهاً بالنساء وهو منهي عنه ، وإذا جاز العمل جاز اخذ الأجرة عليه .

س٦ : هل يجوز حلقة الرجل لبنت يقرب عمرها من سن التكليف كأن يكون (٧ و (٨) سنوات ؟

سممه تعالى :

إذا رافق العمل شعور بالتلذذ والريبة فيحرم مطلقاً ، وإذا كان بدون ذلك فلا يحرم مسها في الأجزاء المتعارفة .

والأحوط تجنب مسها فضلاً عن تقبيلها إذا بلغت البنت ست سنين .

س٧ : في بعض الحالات قد يجرح الحلاق الزبون جرح كبير ولكن في اغلب الاحيان يكون غير متعمد فهل يتربى عليه شيء ؟

سمه تعالى:

للجروح ديات حددها الشارع المقدس ابتداءً من الخدش فما فوق ويضمن الحلاق وسائر أرباب الحرف والصناعات مع التعدي والتفريط كتصدي غير المؤهل للصنعة أو مخالفته لشروط العمل المتفق عليه سواء كان عمداً أم خطأ ، أما مع عدم التعدي والتفريط وإذن الزبون فلا ضمان.

س٨ : تجمع كميات من الشعر في المحلات فيقوم بعض الحلاقين بحرق الشعر المتبقى ، فما هو موقف الشارع المقدس من هذا ؟ وماذا ننصحونهم ان يفعلوا بهذا الشعر المتبقى ؟

سمه تعالى:

لا بأس بذلك وإن كان الأولى دفنه .

س٩ : ما هو حكم العمل اثناء وقت صلاة الجمعة ، في فرض إقامتها وفي فرض عدم إقامتها ؟

سمه تعالى:

إذا أقيمت صلاة الجمعة مع اجتماع شروطها وجب الحضور فيها ولا يسوغ عدم الحضور انشغاله بالعمل ونحوه لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

س١٠ : في بعض الحالات يكون شعر الزبون غير نظيف (شعر وسخ) مما يؤدي إلى عدم الاهتمام به في الحلقة ، فما هو حكم هذا الأمر ؟ وهل يجوز إعلامه لكي يننظف شعره ؟

سمه تعالى:

لا يجوز له عدم الاهتمام بأحد ما دام يدفع الأجرة كاملة، نعم له ان يطالبه بتنظيف شعره خصوصاً وإن الآلة المستعملة مشتركة ويمكن ان يسري بواسطتها ضرر إلى الزبائن الآخرين.

س١١ : ما هو توجيهكم لبعض الحلاقين الذين يعملون في أيام وفيات المعصومين (عليهم السلام) خصوصاً يوم عاشوراء ؟

سممه تعالى :

في الحديث الشريف [شيعتنا خلقوا من فاضل طينتنا يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا] ومن مظاهر الحزن المعروفة تعطيل الأعمال ولو نصف نهار إلى الظهر، وهذه من شعائر الله تبارك وتعالى التي حدث على إحياءها وتعظيمها (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقد وردت الكراهة الشديدة في القيام بأي عمل وقضاء أي حاجة في يوم عاشوراء فضلاً عن التكسب وممارسة الأعمال الاعتيادية واني لأعجب كيف يفعل الناس ذلك في هذا اليوم الأليم الذي له رهبة ومشاعر خاصة في قلوب المؤمنين، ونجد الموالي لأهل البيت (عليهم السلام) يعيش أجواء الحزن والكآبة لواقعه الطف الفجيعة فلو لم ينهنا الشارع عن السعي لقضاء الحاجة لما فعلنا ذلك لما نتجرره من آلام فكيف وقد نهانا عنه!! وقد راعت الدولة هذه المشاعر فجعلت يوم عاشوراء عطلة رسمية.

س١٢ : هل يجوز للرجل الحلاق ان يزين عروس وهي تضع حجابها وبكامل حجابها على الرأس من دون ان تظهر شعرها بل فقط الوجه ؟

سممه تعالى :

لا يجوز ذلك مطلقاً لأن فيه منافيات شرعية وأخلاقية كثيرة وأما قولك انها تضع الحجاب الكامل فهذا كلام من لا يفهم معنى الحجاب ، فليس هو قطعة قماش

توضع على الرأس ، بل هو شعار لمنهج حياة نظيف وطاهر تسير عليه نساء المسلمين فهل يناسب الطهر والحياة والعرفة ان يزيّنها رجل ويضعها بين يديه وهي (عروس) تستعد للزواج ؟ تعسّاً لهذه الأفكار الضالة .

س١٣ : بعض الحلاقين يجامِل الزيتون ويمازحه ويثنى عليه لاستمالته من اجل ان يكون من رواد المحل ، فما هو حكم هذا العمل ؟

سممه تعالى :

مداراة الناس أمر مستحب شرعا وفي الحديث [نحن معاشر الأنبياء أمرنا بمداراة الناس] وهي من الخصال الحميدة المهمة فإذا عني السائل هذا المعنى فهو أمر ضروري وإن عني المزاح الباطل والثناء الكاذب واللهو الفارغ فهو أمر مرفوض شرعاً.

س١٤ : بعض الحلاقين يعمل لديهم حلاق يقوم بحلقة اللحية ولا يكتُرث بحرمتها ، فما هو العمل الصحيح تجاههم ؟

سمه تعالى :

يجب نهيه عن أي عمل محرم وإذا كان له سلطة عليه فليهدده بطرده من العمل فإن لم ينته فليطرده فعلاً ولا يتحمل وزره ولا يجوز لصاحب المحل أخذ الأجرة من الحلاق الذي يعمل بالمحرمات .

مع الزبون

س١ : يأتي بعض الزبائن ممن يريد الحلاقة في وقت الصلاة أو وقت قريب من وقت الصلاة بحيث يؤدي حلاقته إلى إضاعة وقت الفضيلة ، فما هو إرشادكم لمثل هذه الحالة ؟

سمه تعالى :

يعجبني ما تفعله بعض البلدان الإسلامية من تعطيل الأعمال كلها وقت الفريضة حتى يؤديها الجميع ويعودوا إلى أعمالهم فهذا الشيء من الأمور الكبيرة للإسلام ولبلاد المسلمين ، أما ان ينادي المؤذن للصلوة والجميع مشغولون عنه فهذا يكشف عن اللامبالاة وقلة الاكتراث بأمر الدين .. روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله [امتحنوا شيعتنا في أوقات الصلاة] فالمؤمن الحقيقي تجده على آخر من الجمر حتى يؤديها في وقتها والفوز بفضيلتها أما التوسيعة في الوقت فقد شرعه الله تعالى لرفع الحرج والمشقة عن الناس وليس للتسامح في هذه الشعيرة المقدسة .. وهذا النداء موجه إلى الطرفين (الحلاق والزبون) فلا يخرج أحدهما صاحبه .

س٢ : ما حكم الأموال التي يدفعها الزبون للحلاق كأجرة إذا كان :

- ١- الزبون غير مخمس.
- ٢- الزبون أمواله مختلطة بالحرام.

٣- الزيون أمواله حرام.

مع ملاحظة علم الحلاق بحالة الزيون.

سممه تعالى:

إذا كان الزيون غير مخمس فيمكن للحلاق اخذ الأجرة منه بشرطين :

١- ان يكون له رأس سنة خمسية.

٢- ان يكون كسبه محللاً ، اما من كان كسبه محراً فلا يحل اخذ المال منه وإذا وقع بيده وتعذر عليه إرجاعه إلى صاحبه فيتصدق به بعنوان (رد المظالم أو يدفعه إلى الحاكم الشرعي) أما من كان كسبه مختلطاً فإن احتمل الحلاق أن أجتره من قسم المحلل فله أن يأخذها وإلا فلا والاحوط اجتناب التعامل مع الصنفين الآخرين وهذا كله من ناحية الحكم الوضعية أي حكم المال اما الحكم التكليفي فيجب ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أهل المعاشي وفق المراتب المقررة في الرسائل العملية للفقهاء .

س ٣ : بعض الزيائن يكونون غير محكومين بالطهارة ظاهراً مثل غير الكتابيين

الصادئة أو الناصبيين :

١- فما حكم الحلاقة لهم ؟

٢- ما حكم الأجرة المأخوذة منهم ؟

٣- مع ملاحظة انه عند حلقتهم يتم تنحيس أدوات الحلاق والتي قد

يستعملها لكل زبون، فما هو توجيهكم لهكذا حلاقين ؟

سممه تعالى:

إذا باشر العمل لهؤلاء فعليه تطهير الأدوات التي تلقي أبدانهم برطوبة مصرية وان اخذ الأجرة منهم لا بأس به إلا إذا لم يكن كسبهم مشروعـا ، وإذا لم يظهر

الأدوات فإنه سيتحمل مسؤولية الزبائن الآخرين الذين ستسري إليهم النجاسة عند مباشرة العمل .

س٤ : بعض الآباء ومن جهة الجمالية (بحسب ما يدعون) يعملون على حلقة أطفالهم بطريقة منافية للآداب العامة (مثل تطويل شعر الولد من الخلف كثيراً أو ان يخففه بطريقة تسمى ((الحفر)) أو غيرها من القصات) :

١- ما هو توجيهكم لهكذا آباء ؟

٢- هل يجب على الحلاق إجابة هكذا آباء ؟

سممه تعالى :

تحدثنا في أكثر من كتاب عن مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم (كفقه العائلة) و(ظواهر اجتماعية منحرفة) وقلت فيها إن من واجبهم تعليم الولد على الخصال الحميدة والعادات الحسنة وتجنبه العادات القبيحة والتقاليد المسيئة ومن الأمور السيئة تقليد الغرب الكافر سواء في ملبوسه أو ترتيب شعره أو نمط حياته أو تسميته ، وأي تقصير في حق الطفل في هذه العمر يؤدي إلى رسوخ الخطأ عنده في الكبر وصعوبة إصلاحه وذنب ذلك كله على الآباء ، فلا بد إذن من تعويذ الطفل على عادات وتقاليد وممارسات المجتمع المسلم النظيف ذي الشخصية المتوازنة الكاملة .

س٥ : بعض الشباب يضعون على شعرهم دهن خاص من أجل تثبيت شعرهم حسب الموديل المطلوب أو من أجل إعطاء شعرهم أكثر لمعان أو لغير ذلك :

١- ما هو توجيهكم لهؤلاء الشباب ؟

٢- هل تعد هذه الأدھان حاجباً يمنع الوضوء ؟

بسمه تعالى :

- ١- إذا كان في هذا العمل مبرر عقلاني كعلاج لثبت الشعر ونحوه فلا بأس به أما إذا كان لمجرد التقليد لآخر موديل فهذا مما ينافي أخلاق المسلمين وشخصيّتهم المستقلة ولعلم هؤلاء ان ذويان شخصية المسلم في (الاتكيت) الغربي اليوم في الشعر وغداً في اللباس وبعد في نمط الحياة هو الذي أدى إلى تضييع الدين كله عقائد وتشريعات شيئاً فشيئاً فلا يتسامل أحد ويقول انه ما المنافاة بين الالتزام الديني أو اتخاذ موديلات قصات الشعر الغربية وهذا تسلل الكفار إلينا والذي يتبع تاريخ انحراف مجتمعاتنا الإسلامية يظهر له هذا التدرج الخبيث فالمسلم ذو البصيرة يكتشف مناشيء الانحراف قبل وقوعه.
- ٢- إذا كانت تكون طبقة دهنية تمنع من وصول الماء فيجب إزالتها قبل الوضوء وإن كانت مجرد تعطي ملمساً دهنياً من دون ان تكون طبقة عازلة فلا بأس بها.

س٦ : ما هو توجيهكم لبعض الشباب الذين يطيلون زلفهم كثيراً وما هو حكم عملهم هذا حسب الفروض الآتية :

- ١- يطيل الزلف بصورة مستقيمة بنفس الكثافة .
- ٢- يطيل الزلف وتكون نهايته عريضة وبكتافة واحدة .
- ٣- يطيل الزلف وتكون نهايته عريضة على كل قطعتين الأعلى كثيفة والسفلى خفيفة .

سمه تعالى :

بعض النظر عن هذه الصور المعروضة وغيرها فقد ظهر من الأجوة المتقدمة خطر ذوبان الشخصية الإسلامية في شخصية أعدائها بهذا التقليد الأعمى الفارغ الذي يبدأ بالظاهر وينتهي بالجوهر فلا ينبغي لشبابنا ان يكونوا ساذجين وأغياء تنطلي عليهم ألاعيب الكفار الحاقدين وهم عنها غافلون .

س ٧ : في بعض الأحيان يعلق علك في شعر بنت بعمر دون (١٥) سنة مما يسبب مشكلة كبيرة للبنت .. فهل يجوز للحلاق حلها لإزالة هذا العلك فقط؟

سمه تعالى :

لابد من قص الشعر عند امرأة مثلها أو عند رجل من المحارم ولا ضرورة للذهاب إلى الجنس الآخر .

س ٨ : ما حكم حلاقة بعض الشباب بهذه القصات المبينة وخصوصاً ان غرضهم هو تقليد الغرب أو اتباع أحد فسقة العرب أو الغرب في قصته تلك أو اتباعاً لبعض الموديلات :

- ١- ان يطيل شعره من الخلف كثيراً ويتركه مسترسل بحيث يصل إلى الأكتاف .
- ٢- ان يخفف شعره بالكامل بحيث يكون خفيف وقصير جداً (نمرة صفر) .
- ٣- ان يقصر ويخفف جوانب الرأس ويبقى الأعلى أكثر كثافة (حفر) .
- ٤- تطويل الشعر من الخلف وتثبيته بحلقة من الأعلى وترك الباقي مرسلاً من الخلف (ذيل الحصان) .

سمه تعالى :

اجبنا عليه فيما تقدم وليعلم هؤلاء الشباب انه ورد في الحديث [من احب عمل قوم أشرك في عملهما] وفي رواية [حشر معهم] فهل يرغب هؤلاء الشباب ان يحشروا مع أولئك الفسقة قرباء الشياطين ؟! وإذا لم يعلموا أين يحشرون فليقراوا القرآن ليطلعوا على وصف مكان هؤلاء الذي يخلع القلوب من مواضعها ويшиб رأس الولدان (فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا ان يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحرائق)

الحج / ١٩ - ٢٣ .

س ٩ : ما حكم حلاقة العارضين للحياة زبون لا يجوز مرجعه ذلك مع تجوز مرجع الحلاق ؟ وما هو الرأي عند الاختلاف هل رأي وفتوى مرجع الزبون أم الحلاق أم كلاهما ؟

سمه تعالى :

إذا كان مرجع الزبون لا يجوز له ذلك فلا يجوز للحلاق فعله وإن كان تقليده يسمح بذلك وهي نظير مسألة الوكيل يعمل بموجب مقتضى تقليد موكله لا تقليده هو وكذا الأجير (الذي هو الحلاق في السؤال) والاحوط له ان يعمل وفق احوط التكليفين فإذا كان تكليف الزبون الممنوع من حلاقة العارضين وتكليف الحلاق جواز ذلك فالاحوط الامتناع من حلاقتهما فإن الاحتياط سبيل النجاة ويسهل الأخذ به في موارد الشبهات .

في المحل

س١ : ما حكم وضع بعض الحلاقين لعدد من المجلات والجرائد لغرض تسلية الزبائن لحين وصول الدور لهم مع احتواها على صور الفسقة من مطربين وغيرهم وصور النساء الفاسقات من فسقة العرب أو الغرب الكافر ، أو تحتوي على مواضيع ومقالات منافية للشريعة المقدسة ؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء ؟

بسمه تعالى :

نحن نحترم الوقت ونعطي لكل لحظة أهمية لذا نرفض ما يضيع من الوقت أثناء الانتظار في محلات الحلاقة أو عيادات الأطباء فمن المستحسن وضع المجلات والكتب في غرفة الانتظار لأننا نحترم النظام أيضاً ونوجبه ولا نريد لأحد أن يسيء إليه فيكون الحل الأمثل هو الانتظار بهدوء حتى يحين دوره ولكن يجب انتقاء هذه الكتب والمجلات بحيث تكون نافعة وموجّهة وممتعة في نفس الوقت ويحرم وضع كتاب أو مجلة أو أي منشور آخر فيه إضلال للناس وإفساد لعقائدهم وأخلاقهم ودينهـم مما يعرف فقهياً بـ(كتب الضلال) التي يجب إتلافها.

وهذا السؤال من الأسئلة التي احترم أصحابها وأجلهم لأنها تكشف عن وعي ديني وحس أخلاقي يجب أن يتحلى به عموم المؤمنين.

س٢ : يستعمل بعض الحلاقين الأجهزة (التلفزيون ، الراديو، المسجل) في داخل محلاتهم بالأمور المحرمة شرعاً كالأغاني والأفلام المنافية للشريعة وغيرها من الأمور المحرمة، فترتـد هنا أـسئلة :

- ١- ما حكم عملـهم والحال هـذه ؟
- ٢- هل يؤثـر هذا العمل على أـرزاقـهم ؟

بسمه تعالى :

١- جواب هذا السؤال فيدرج ضمن ما ذكرناه فانه يحرم وضع أي أداة أو جهاز يتسبب في إفساد عقائد الناس وأخلاقهم مما يؤدي إلى ابعادهم عن الله تبارك وتعالى ووقعهم في المعاصي.

٢- الرزق بيد الله تبارك وتعالى وهو الذي تكفل بمعايش العباد فحاشاه ان يضع رزقه في وسائل غير مشروعة او يعتمد على مقدمات محرمة وضرب لنا رسول الله (ص) مثلاً بالطير فإنها تروح خماماً - أي جياعاً - وتعود بطاناً - أي ملأى من الطعام - وهي لا حيلة لها ولا حول ولا قوة سوى انها متوكلة على الله تبارك وتعالى فكيف بالإنسان ذي العقل والتدبر الذي أمامه فرص عديدة للكسب الحلال وقد كتبت استفتاءً موسعاً لموضوع مشابه وكان حول شركة لإنتاج العلك وتضع داخل الغلاف صوراً لفاسقات منافية للدين والأخلاق.

س٣ : بعض الحلاقين يقومون بتعليق المرايا في أماكن متعددة وباتجاهات مختلفة من أجل تصيد النظارات على من يمر بالشارع خصوصاً النساء ،
فما هي نصيحتكم لهؤلاء؟

بسمه تعالى :

النظر إلى الأجنبية حرام إذا كانت بشهوة وريبة أي يقصد سيء ومن يفعل ذلك فقد خالف كتاب الله عمداً لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقد حذرت الأحاديث الشريفة من النظرية وعبرت عنه بأنه سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها لله تعالى أبدله تعالى إيماناً يجد حلاوته في قلبه واعتقد ان الذي يشغل عينيه بالنظر إلى النساء يتعب أعصابه و يجعل حياته نكدة وملائمة

بالشعور بالكبت والحرمان فإن الشهوة الجنسية تبقى خامدة ما لم يتحرك صاحبها لإثارتها بالنظر ونحوها فلماذا يسعى الإنسان لإثارة هذا الأفعى التي تلسعه وتلدغه بحسب ما يراه ذوو البصائر وقد ذكر الكثير من آثارها السلبية في كتاب (رفقاً بالرجال يا قوارير).

س٤ : ما حكم تعليق بعض الحلاقين لصور تعبّر عن موديلات الحلاقة حيث يظهر فيها شباب قد حلقوا شعرهم بكافة الطرق العجيبة والغريبة ؟ وما هو توجيهكم لهؤلاء الحلاقين ؟

سممه تعالى:

الترويج لهؤلاء الفسقة ولهذه المظاهر المستوردة من الكفار ناشئة من فراغ هؤلاء المروجين لهم وعدم حملهم لمعالم الشخصية الإسلامية التي تتميز عن غيرها بكل التفاصيل ابتداءً بالمظهر الخارجي والملابس حتى الأفكار والعقائد والسلوكيات والأحكام ، فلماذا هذا الضياع ؟! وماذا عندهم من أخلاق وعادات حسنة حتى نقلدهم فيها ؟ وهل عندهم افضل مما عندنا حتى نأخذ منهم ؟

س٥ : أغلب الأحاديث التي تدور داخل محل الحلاقة يكون فيها الغيبة والكذب والنفاق وتكون فارغة وخالية ومبعثة عن ذكر الله سبحانه وتعالى ، فما هو

تکلیف:

- ١- الحلاق
- ٢- الزبائن الجالسين في المحل
- ٣- ما هو توجيهكم لمثل هذه الحالة المتكررة في هكذا محلات.

سممه تعالى:

الأحاديث الفارغة بل المليئة بالمحرمات كالغيبة والكذب والبهتان والكلمات النابية القبيحة ليست فقط في محلات الحلقة بل هي مشكلة كل شرائح المجتمع فهي مادة العوائل إذا اجتمعت والشباب إذا التقوا والموظفين والعمال في دوائرهم و محلات عملهم بل وحتى في وسائل النقل أو المقاهي أو تجمعات الناس الأخرى وهي ظاهرة يؤسف لها وكم آلمتني وأنا أمر ببعضها وأقول في نفسي لماذا لا يلتفت هؤلاء إلى قيمة الوقت فيستغلونه فيما ينفعهم ؟ ألا يؤمنون بيوم الحساب حيث يسألون عن كل دقيقة من عمرهم في أي شيء أمضوها ؟

وما هو السبيل لتوجيههم نحو استغلال الوقت بأفضل ما يمكن مع إعطاء كل شيء حقه النفس .. والعقل .. والقلب ؟ وقد أشرت إلى شيء من ذلك في كتاب (فقه العائلة) وذكرت بدائل عديدة (ومنها) إجراء المسابقات التاريخية والدينية والعامة كأسلوب لاستزادة المعلومات والبحث على القراءة والاطلاع ونشرت حوالي (٦٥) سؤالاً في مختلف المجالات خطوة أولى في هذا المجال وقد تحدثت في أكثر من مناسبة عن أهمية الوقت وضرورة حسن استغلاله ويكفي ان اذكر انه حتى المؤمن بعض على اصبع الندامة يوم القيمة لكونه - وهو الفائز بالجنان- كان يمكنه ان يكون افضل واكمم ويستغل حياته بشكل احسن لينال درجة أعلى فيشعر بالغبن لهذا التقصير ، كيف بحال الفسقة والكافر الذين افتروا أعمارهم في اكتساب السيئات- والعياذ بالله - أو قضوها في مجالس البطالين ولذا سمي يوم القيمة (بيوم التغابن) راجع تفسير سورة التغابن .

س٦ : أدوات الحلقة من (مقص، مشط، ماكنة...) أو أثاث محل الحلقة كيف يتم :

١- تخميصها الخمس الابتدائي وبأي سعر الشراء أم الحالي ؟

ـ تخميسها في نهاية السنة الخمسية؟

بسمه تعالى:

تخميس بالسعر الحالي لأنها مما اتخد للكسب والاسترباح وإذا خمسها فليس عليه ان يخمس الزيادة في السنوات المقبلة إلا إذا باعها فتكون الزيادة من أرباح سنة البيع فيخمس الفائض عن الحاجة منها عند رأس السنة الخمسية والاحوط تخميس الزيادة بمجرد حصول البيع.

س ٧ : بعض الحلاقين يقومون بتشغيل القرآن في محلاتهم بواسطة المسجل أو الراديو ، فهل يجب الاستماع في هذه الحالة على الحلاق وعلى الزبون ؟

بسمه تعالى:

تقول الآية الشريفة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ومن لا يريد ان تناهه رحمة الله تبارك وتعالى ولا يفرق في ذلك بين سماع القراءة مباشرة أو بواسطة جهاز لصدق قراءة القرآن عليه .

س ٨ : ما حكم الإكراميات التي تعطى للأولاد الصغار الذين يعملون في محلات الحلاقة لقاء قولهم كلمة (نعمياً) أو ما شابهها أو تقديم أي مساعدة بسيطة للزبون علمًا ان المساعدة لا تعد عملاً معتمداً بها كمناولة المنشفة أو الصابونة ؟ وهل يجب على الزبون إعطاء هذه الإكرامية لقاء هذه الأعمال البسيطة ؟

بسمه تعالى:

لا يجب عليه دفعها بعد ان دفع أجور الحلاقة ولكن إن دفعها برضاه جاز للآخر أخذها ولا يجوز للصغير إحراجه والضغط عليه حتى يدفع (الإكرامية) إكراماً لحيائه ؟

س٩ : بعض الادهان التي توضع على الشعر مانعة للوضوء فهل يجوز للحلاق وضعها على شعر الزبون المسلم ومع علم الحلاق بأنها مانعة عن الوضوء هل يجب إبلاغ الزبون بذلك ؟

بسمه تعالى :

إذا علم أنها مانعة عن الوضوء والزبون غير ملتفت إليها وجب إعلامه.

س١٠ : ما هي نصيحتكم للحاقين الذين يستعملون هذه الادهان في عملهم ؟

بسمه تعالى :

إذا وجد غرض عقلاني في استعمالها فلا بأس به اما إذا كان لمجرد التقليد و(الموظة) والتشبه بالآخرين فلا أرى مبرراً لاستعمالها.

س١١ : أحياناً يكتشف الحلاق ان المحل الذي استأجره لا تعود ملكيته شرعاً للمالك المؤجر وإنما هو مغصوب منه أو ان المالك الأصلي غير راض لسبب آخر ، فهل يجوز له البقاء والعمل في هذا المحل ؟

سمه تعالى:

(لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه) وهذه قاعدة شرعية وإنسانية مسلمة فلابد للمستأجر من إرضاء المالك الأصلي إن أمكن الوصول إليه وإن تعذر فإما أن يترك المحل ويسترجع مبالغ الإيجار والسرقة المالية التي دفعها لهذا الغاصب الذي هو ليس مالكاً شرعاً، وإذا أراد البقاء فلا بد من إجراء المصالحة مع الحاكم الشرعي

س ١٢ : قد يتفق اثنان من الحلاقين فيستأجرا محلًا ويقومان بعملية الحلاقة ويكون الوارد مشتركاً بينهما مناصفة أي يشتركان بالعمل الذي يؤديانه ، فهل هذه المعاملة صحيحة ؟

سمه تعالى:

هذه المعاملة باطلة وغير ملزمة للطرفين لأنها من (شركة الأبدان) بحسب المصطلح الفقهي وهي غير صحيحة وقد أشرت إليها في استفتاء منشور بعنوان (ممارسات خاطئة في تعاملات السوق) وإنما لكل واحد منها وارد عمله الخاص به وحتى لو أتفقا على ذلك فيما مضى فالاتفاق غير ملزم وليس لأحدهما مطالبة الآخر بمقتضى الاتفاق.

س ١٣ : يتفق اثنان يكون من أحدهما المحل وأدوات العمل وعلى الآخر (وهو الحلاق) العمل ويكون الوارد مشتركاً بينهما بالنصف أو أي نسبة أخرى فما مدى صحة هذا الاتفاق ؟

سمه تعالى:

هذا الاتفاق غير ملزم وإنما يستحق صاحب المحل والأدوات مبلغاً مقطوعاً يمثل بدل الإيجار فاما ان يحدداه أو يأخذ أجراً المثل المتعارفة لدى أهل الاختصاص

والوارد للعامل أي الحلاق ومع ذلك لو رضي الطرفان بأن تكون هذه الحصة من الوارد مقابل إيجاره المقطوع فلا مانع منه لكنه غير ملزم وللحلاق أن يعطي لصاحب المحل استحقاقه وهو أجرة المثل ويأخذ الوارد له.

اللحية

س١ : ما حكم حلاقة اللحية ؟ وما هو المقدار الشرعي المحدد لطولها أو حلاقتها ؟
وهل يجب ان تكون بمقدار قبضة اليد ؟

سممه تعالى:

يحرم حلق اللحية إلا لضرورة وهذه الضرورة قد تكون صحية كما لو كان جلد وجهه حساساً لنبات الشعر عليه أو اجتماعية كما لو كان وضع اللحية يوجب تعريضه للسخرية والاستهزاء أو الجبر والإكراه ونحوها ، وهو حكم اتفق عليه فقهاء الإمامية إلا نادراً ولا يوجد حد معين لطول اللحية وإنما الحاكم هو العرف فالمعنى هو ان العرف يرى ان لهذا الشخص لحية ولا يتشرط ان تكون بمقدار قبضة اليد وإذا حرم حلق اللحية حرم اخذ الأجرة عليها.

س٢ : هل يجب على الحلاق ان يلبي طلب الزبون في حلق لحيته ؟ أو يجب عليه الرفض ؟ وفي صورة الإجابة ما حكم الأجرة المأخوذة ؟

سممه تعالى:

لا يجوز للحلاق ان يستجيب لطلب الزبون في حلق اللحية (إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا أقول ان واجبه الرفض فقط وإنما وعظ وإرشاد وتوعية الزبون بان هذا العمل حرام ولا يحل له فعله ولو أجاب ولم يكن معذوراً فيحرم عليه أخذ الأجرة وإذا كان قد أخذها ولا يعرف صاحبها فيدفعها بعنوان (رد المظالم) إلى فقراء المؤمنين أو الحاكم الشرعي .

س٣ : في فرض كون حلاقة اللحية لضرورة غير المرض :

١- هل يجوز له حلاقة لحيته ؟

٢- هل يجوز للحلاق ان يحلقها له ؟

٣- هل يجوز اخذ الأجرة عليها ؟

سممه تعالى:

قالوا في قاعدة مشهورة (عند الضرورات تباح المحظورات) والمورد من تطبيقاتها فإذا وجدت ضرورة لأكل الميتة مثلاً كما لو حصلت مجاعة ولا يوجد ما يسد به رمقه جاز أكلها وكذا هنا إذا وجدت ضرورة كالتي أشرنا إليها في جواب السؤال الأول جاز حلق اللحية وإذا كان للزبون عذر جاز للحلاق حلق اللحية له وجاز أخذ الأجرة عليها .

س٤ : في حالة حلاقة اللحية بسبب المرض هل يجري عليها نفس أحكام السؤال السابق ؟

سممه تعالى:

نعم يجري عليها نفس التفصيل السابق .

س٥ : هل يجب على الحلاق سؤال الزبون عن كونه معذوراً في حلقتها أم لا ؟
سممه تعالى:

إذا كان عنده ثائق بورعه ودينه وانه لا يقدم على فعل المعصية عالماً عامداً فيكفي هذا الوثيق وإلا فليسأله لأن الأصل حرمة حلق اللحية إلا إذا وجد المسوغ فإذا لم يحرز المسوغ فنرجع إلى الأصل وهو المنع .

س٦ : بعض الحلاقين يتذرعون في حلق اللحية بقولهم : ((إني ان لم احلقها له فسوف يذهب إلى غيري فيحلقها له ، فلماذا لا اعمل العمل واخذ الأجرة لأنه سوف يحلقها لا محالة)) فما هو الرد المناسب عليهم ؟

سممه تعالى:

هذا من تسويلات الشيطان ولو طبقنا هذه الفكرة لأجزنا شراء الخمور باعتبار انه إذا لم يشتريها هذا فسيشتريها ذاك وهكذا تباح كل المحرمات فعلى الإنسان ان يعمل بتتكليفه وليس عليه أداء الآخرين لتکلیفہم أولاً، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يضركم مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ).

س ٧ : بعضهم يقوم بحلقة اللحية بالمكان الكهربائية أو اليدوية (بحيث لا يستعمل موس) بحيث انه لا ترى من بعيد بل إلا من قريب ، ويكون الشعر فيها قصير جداً وكأنه قد ظهر بعد الحلقة بالموس بفترة قريبة ويسماى عرفاً (نمرة صفر).

فهل هذه الحلقة للحية جائزه شرعاً ؟ وما حكم الأجرة المأخوذة عليها ؟

سممه تعالى:

قد ذكرنا في جواب السؤال الأول ان الحكم بوجود اللحية وعدمها هو العرف فيجب أن يصدق عرفاً عليه ان له لحية بحيث عندما يوصف فلان يقال عنه انه ذو لحية.

والظاهر من السؤال ان المقدار المذكور لا يفي بهذا الحد فيحرم فعله ويحرم اخذ الأجرة عليه .

س ٨ : إذا كانت اللحية عندما تظهر تثير السخرية من ناحية كون الشعر فيها مبعثر وقليل أو لغير ذلك من الأسباب ، فهل يجوز حلقتها في هذه الحالة ؟ أم يجب تعديلها بدون حلقة بالموس ؟

سممه تعالى:

إذا وصلت السخرية حد الحرج والمشقة التي لا تتحمل فيجوز ارتكاب المحظور ، أما مجرد ان الناس تقول له ان لحيتك مبعثرة فلا يجوز حلقها والمؤمن قوي

بإيمانه ومتمسك بحقه (قل أبا الله وآياته كنتم تستهزؤون) فصاحب الحق أولى بأن يستهزء من أولئك الذين حادوا عن طريق الحق وارتکبوا معصية العزيز الجبار وإلا فينبغي ترك الصلاة مثلاً لأنهم يسخرون من المصلي أو ترك الحجاب لأنهم يسخرون من المحجبة فمثل هذه السخرية ليست مبرراً كافياً فان أهل الباطل وأولياء الشيطان دائماً يسخرون من أهل الحق حسداً لهم ولأنهم لا يستطيعون ان يرتفعوا المرتبة أهل الحق أو قل لا يملكون الإرادة والعزم على ذلك فيريدون ان ينزل أهل الحق إلى مرتبتهم ليكونوا مثلهم وليتخلصوا من عقدة (الدونية) والحقارة التي يشعرون بها أمام المؤمنين فلا يغلبوكم على دينكم ودعوهם يموتونا بغيظكم أو يتوبوا إلى رشدهم ويعودوا إلى أحضان الإيمان .

س٩ : ما هو تعريف اللحية التي يحرم حلقها شرعاً ؟

سممه تعالى :

اللحية لغة تصدق على الشعر النابت على الذقن دونعارضين وبه التزم الفقهاء بأنه المقدار الذي يحرم حلقه وقد احتاط بعضهم بان الزم بإبقاء الشعر فيعارضين أي جنبي الوجه .

س١٠ : يناقش البعض ويسأل عن الدليل على حرمة حلق اللحية ؟

سممه تعالى :

يجب قطع دابر مثل هذه الأسئلة لأن الفقيه كأي اختصاصي آخر في مجاله لا يسأل عن تفاصيل عمله وإنما تؤخذ النتيجة منه مسلمة كالمريض الذي يراجع للطبيب فإنه لا يسأله لماذا كتبت لي الدواء الفلاني ولماذا لم تكتب لي كذا دواء لأنه مختص في مجاله فلماذا نناقش الفقيه ونعترض عليه ونطالبه بالدليل رغم أن علم الفقيه أوسع العلوم وأعمقها ويحتاج إلى عمر طويل للتطلع فيه ومع

ذلك أقول للسائل انه يكفي دليلاً على ذلك جريان سيرة المبشرة والمتدينين على ذلك جيلاً بعد جيل متصلين حتى زمان المعصوم عليه السلام وهذا دليل معتمد عليه فقهياً، بل ان المتدينين حتى في الشرائع السماوية الأخرى كاليهود والمسحيين يطلقون اللهم ما يدل على ان هذا تشريع الهي مستمر وللتفصيل محل آخر .

الأمر بالمعروف والحلقة

س١ : إني حلاق ملتزم بال تعاليم الشرعية ولكن بعض الزبائن يكونون فساق و معروفين بفسقهم وممن لا يلتزمون بال تعاليم الشرعية ، فهل يجوز لي حلقتهم؟ أو يجب رفض حلقتهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

سمه تعالى :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إلهية على كل مسلم و مسلمة بحسب المراتب التي ذكرها الفقهاء (قد) يتساوى بها جميع المسلمين وكل واحد يؤديها بحسب استطاعته وبها قوام المجتمع وحفظ كيانه وصيانته من الانحراف والتردي وقد حث القرآن الكريم على الالتزام بها وهدد من تضييعها بما يحتاج بيانه إلى كلام طويل ولكل شريحة أحكامها الشرعية الخاصة بها غير الأحكام الابتلائية العامة للجميع لذا يجب على كل مكلف ان يتعلم الأحكام الشرعية من كلا الصنفين و موضوع (الحلقة) من تلك الموضوعات التي لها فقهها الخاص وبالنسبة للسؤال فان الحلاق - كأي مكلف - عليه ان يؤدي وظيفته مع الزبائن وغيرهم بالشكل المناسب فأولاً التوجيه والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة وإذا لم تنفع فأي أسلوب مناسب آخر كالمقاطعة وغيره .

س٢ : ما هو قولكم تجاه بعض الحلاقين الذين يشربون الخمر في محلاتهم ؟

سمه تعالى :

انه بذلك يضيفون إثماً إلى إثمهم لأنه مكان عام ولأنه محل الارتزاق الذي يتفضل الله به عليه بالرزق والنعم الوفيرة فكيف يقابل نعمه بالكفر والجحود والتمرد والعصيان وليجرِّب الأمر على نفسه فإذا كان يغدق النعم والعطاء على شخص

وذاك يبادله بالتمرد والإنكار والاستكبار فهل يرضى بهذه المقابلة غير المنصفة ؟!
ثم انه يطمع في المزيد من الرزق والنعم والخير وقد وعد الله تعالى (لئن شكرتم
لأزيدنكم) والله لا يخلف وعده فلماذا يقطع هذا العطاء الإلهي بالعصيان والتمرد

س٣ : هل يجوز لأي شخص الذهاب إلى حلاق مع علم الشخص بان الحلاق
فاسق وغير ملتزم بالتعاليم الشرعية أو انه يعمل بعض المنكرات في
 محله مثل تشغيل الأجهزة من تلفزيون وغيرها في المحرمات المعروفة ؟
أو يجب عدم الذهاب إلى هكذا حلاق من جهة الردع له ؟

سممه تعالى :

لا يجوز ارتياح المحلات التي ترتكب فيها المعاشي وتجب مقاطعتها بشدة
وممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أصحابها بالشكل
المناسب الذي بينا بعض أشكالها أعلاه .

س٤ : هل يجوز حد الناس عن الذهاب إلى الحلاقين الفسقة الذين مر ذكرهم في
السؤال السابق ؟

سممه تعالى :

يجب بيان وظيفة المجتمع تجاه أهل المعاشي وفق ما عرضناه آنفاً .

س٥ : بعض محلات الحلاقة التي ترتكب فيها المحرمات المذكورة تكون تابعة
للمساجد ، فما حكم بقاء هكذا محلات والحال هذه ؟ وما حكم الأجرة التي
يدفعها الحلاق لإمام أو متولي المسجد المعين ؟

بسمه تعالى:

لا يجوز لأي أحد إيجار المحلات لأصحاب المعاشي والمنكرات ويتأكد المنع بالنسبة للمحلات المستخرجة من المساجد لأنها تمثل وعاء المسجد فلابد ان تحافظ على هيبة المسجد وقدسيته وصيانته من كل مخالفة شرعية وإذا لم يلتزم المتولى بهذا الحكم الشرعي فان توليته باطلة وينصب متولى آخر بدلاً عنه.

س٦ : إذا كان محل الحلاقة ترتكب فيه المحرمات المذكورة فهنا أسئلة :

١- هل يجوز فتح وإنشاء هكذا محل ؟

٢- هل يجوز لصاحب الملك أو المحل إيجاره إلى هكذا حلاقين ابتداءً ؟

٣- لو كان مؤجر لهكذا حلاق فهل يجب إخراجه منه ؟

٤- ما حكم الإيجار المأخذ من هكذا حلاق يرتكب المحرمات المذكورة ؟

٥- هل يجوز لأي شخص تصليح أدوات هكذا محلات أو بيع الأدوات عليه أو يجب قطع التعامل معه من جهة الردع له ولأمثاله من باب الأمر

بالمعلوم والنهي عن المنكر ؟

بسمه تعالى:

ظهر مما تقدم حرمة إيجار المحل لمن يرتكب فيه المعاشي فلابد من اشتراط تركه للمحرمات وإلا فيجب إخراجه منه ولو أجر له ابتداءً جاهلاً بارتكابه للمعاشي فعلى المالك ردعه عنها بمجرد علمه وإذا لم يرتدق فيبطل العقد معه والإيجار المأخذ عن المدة السابقة لا بأس بأخذه ، وأي شكل من أشكال العلاقة معه لابد ان تصب في ما تقتضيه وظيفة الأمر بالمعلوم والنهي عن المنكر فقد يناسبه التعامل معه أو مقاطعته وتحديد ذلك بيد المكلف من دون ان يخدع نفسه (بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره) .

س٧ : بعض محلات الحلقة خاصة لإدارة كرة القدم ويكون محطة لالتقاء الجمهور باللاعبين ويكون ريعه مخصص لللاعبين ، فما حكم هكذا محل ؟ وهل يجوز الذهاب للحلقة عنده ؟

سمه تعالى :

راجع كتاب (نظرة فكرية وفقهية في الألعاب الرياضية) وكتاب الرياضة المعاصرة والفكر المعادي للإسلام .

س٨ : بعض الحلاقين لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر مع الزبائن بحجة قولهم ان فعلت هكذا معهم سوف لا يكونون من رواد المحل وسوف يذهبون إلى محل آخر، فما قولكم لهؤلاء ؟

سمه تعالى :

يجيب هؤلاء الحديث الشريف [إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان أجلاً ولا يقطعان رزقاً] وهذا وعد من اصدق القائلين فهل تراه يخلف وعده ؟! إن الإنسان عليه أن يؤدي وظيفته وتکلیفه الشرعي وليس عليه ان يقيم النتائج فإنها بيد مسبب الأسباب ومدبر الأمور ومن سوء الظن بالله تبارك وتعالى ما يقوله هؤلاء .

س٩ : بعض الرجال يتشبهون بالنساء ولهم مسميات معروفة هل يجوز حلقتهم أو يجب رفضها ؟

سممه تعالى:

يحرم تشبه كل من الجنسين بالآخر واني ارثي لهؤلاء الذين خلت حياتهم من أي هدف يحققون به ذواتهم ويثبتون به شخصيتهم فلم يبق أمامهم إلا أن يتخلوا ويتخلوا عن رجولتهم وما سمعنا بهذا في شريعة الحيوانات حتىرأينا في الإنسان ذي العقل الرشيد ؟! أَف لِهُذَا الرَّوْسُ الْفَارِغَةُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكِيفَ يَحُوزُ لِلْحَلَاقِ إِنْ يَسْاعِدُهُمْ عَلَى هَذَا التَّدْنِيِّ وَالْانْحِطَاطِ ؟

س١٠ : بعض النساء يتشبهن بالرجال ولهن أسماء معروفة هل يجوز حلاقتها مثل الرجل أو يجب رفض حلاقتها من قبل النساء والرجال ؟

سممه تعالى:

أما حلاقتها من قبل الرجال فهذا واضح المنع وأما من قبل النساء فان وجد مبرر عقلاني لقص الشعر وتخفيضه فنعم وان كان لأجل التشبه بالرجال محضاً فقد منعه الفقهاء.

مستحبات وأعراف

س١ : ما هي الأدعية المستحبة عند حلاقة الرأس ؟

سممه تعالى:

راجع الكتب المتخصصة في السنن والمستحبات كتاب (مفآتيح الجنان) و(مكارم الأخلاق) فقد جعل الشرع المقدس لكل فعل أدعية وأذكار ومستحبات ليخرج الإنسان من غفلته ويكون على صلة دائمة بالله تعالى ويوظف كل حياته لله تعالى وذلك هو الفوز العظيم .

س٢ : يوجد في كتاب ضياء الصالحين جدول ينسبة المؤلف إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يظهر فيه أيام جيدة وأخرى نحسة للحلقة فما قولكم عنها ؟

سممه تعالى :

انا شخصياً لا التزم بذلك ولا اعول عليه ولكن الفقهاء قاعدة يسمونها (التسامح بأدلة السنن والمستحبات) بمعنى عدم التدقيق والتثبت الكامل من أدلة السنن والمستحبات ما دامت ليست أحكاماً إلزامية وللمكلف الخيار في فعلها وتركها فيستطيع المكلف ان يأتي بها رجاء المطلوبية أي لاحتمال صحة صدورها عن المعصومين عليهم السلام وهذه القاعدة مدعومة بروايات معتمدة مضمونها انه من بلغه ثواب على عمل ففعله رجاء تحصيل هذا الثواب أعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن الحديث صادر فعلاً عن المعصوم فالنتيجة انه لا مانع من الالتزام بتلك الآداب رجاء المطلوبية إلا ان يتسبب ذلك عرضاً وحرجاً وضرراً ومشقة فله مخالفتها ولি�تصدق عند المخالفة دفعاً للكراهة المحتملة .

س٣ : ذكر صاحب كتاب مفاتيح الجنان بأن لقص الشارب وتقليم الأظافر في يوم الجمعة فضل كبير يزيد في الرزق ويمحو الذنب إلى الجمعة القادمة ويوجب الأمان من الجنون والجذام والبرص :

أ) ما هو رأيكم في صحة هذا ؟

ب) هل لحلقة الشعر في يوم الجمعة فضل ؟

ج) ذكروا انه يستحب دفن الأظافر فهل يستحب دفن الشعر ؟

سممه تعالى :

أ) اتضح مما تقدم اندرج ذلك في قاعدة التسامح بأدلة السنن والمستحبات على
ان الشيخ القمي من المحققين ورأوا ثبت.

ب) اشتهر استحباب إجراء هذه السنن يوم الجمعة كقص الشعر وتقليم الأظافر
والغسل ولبس الثياب النظيفة لأنه يوم عيد عظيم ومبارك .

ج) لا مانع من ذلك وإذا وجدت ذلك في كتاب يعتبر كمفاتيح الجنان فاعمل به .
س٤ : يروي بعضهم عن رسول الله (ص) بأن حمل المشط سنة فهل هذا صحيح
؟

سممه تعالى:

هكذا ورد في سيرته (ص) ان لمشط من الأمور التي لا تفارقه في سفر ولا في
حضر وكان يمشط شعره به ويرتب جمته وهي مقدم شعر الرأس وإذا افتقد
المرأة فانه يفعل ذلك على الماء وكان يتحمل بذلك لأصحابه وأهله ليعطي درساً
عملياً لأصحابه في اهتمامه بالنظافة والاعتناء بالمظهر الخارجي كاهتمامه
بطهارة الباطن وإزالة الأدران المعنوية عنه حتى يتطابق جمال الظاهر وجمال
الباطن الذي هو التقوى (ولباس التقوى ذلك خير).

س٥ : يروي بعضهم ان رسول الله (ص) كانت لديه مرآة ينظر فيها عندما توفي
بقت تحمل صورة الرسول ، فما مدى صحة هذا القول ؟

سممه تعالى:

لم اسمع بهذا من قبل نعم كانت له مرآة ينظر فيها ويصف شعره عندما يخرج
للناس وأمر أمته بذلك وحث على الاعتناء بالمظهر الخارجي وقد روي انه إذا لم
يجد مرآة فانه كان ينظر إلى صورته في الماء .

س٦ : ما مدى صحة قول بعض الحلاقين بأن المشط المكسور لا يمشط به لأنه

يورث الهم ؟

سممه تعالى :

ولم اسمع بهذا أيضاً وعلى أية حال فإذا كان كسره بحيث يؤذى مستعمله فليتركه
أما إذا كان صالحآ للعمل فلا داعي لتركه فانه تبذير .

س٧ : تقول بعض الأعراف بان شعر الصغير الذي يقص لأول مرة يوضع في نار
القدور التي تطبخ في عاشوراء الحسين عليه السلام لكي يطول شعره
بالبركة منها، فما مدى صحة العرف ؟

سممه تعالى :

لا اصل لهذا الكلام والذي اعلمه ان شعر الوليد يجمع ويعدل وزنه من الفضة
ويتصدق به على فقراء المؤمنين .

س٨ : تنهى بعض الأعراف من سحق الشعر المتتساقط من الحلاقة بالرجل وعدم
المشي عليه (لأنه يورث الصداع) فما قولكم لهؤلاء ؟

سممه تعالى :

إذا كان شعر مسلم فلا شك انه قد اكتسب حرمة من انتسابه لصاحبته فيكون من
الراجح أخلاقياً عدم إهانته بسحقه خصوصاً إذا كان صاحبه مؤمناً ملتزماً فيكون
هذا الشعر قد رافقه في كثير من الصلوات وزيارات المعصومين عليهم السلام
وتعبد إلى الله كثيراً بالوضوء والاغسال وأقول هنا موعظة من حياتي الخاصة
فعندما احلق شعري فاني أطيل النظر بالمتتساقط منه واقلبه بيدي وأخاطبه
بقلبي وروحي ترى ماذا سيشهد علي يوم يقوم الأشهاد والناس لرب العالمين
فقد رافقني مدة واطلع على أعمالي وهو شاهد صدق لا ترد شهادته اسأل الله

تعالى ان لا يشهد على إلا بخير وأما ما كان مني من سوء فحسن الظن بالله ان يغفره لي وينسي جميع الشهود علي بفضله وكرمه وإحسانه.

س٩ : بعض المحلات تأخذ من الزبون (العريس) أجرة مضاعفة تصل إلى ثلاثة أضعاف الحلاقة العادية فهل يجب على الزبون دفع هكذا أجرة ؟

سمه تعالى:

إذا اتفقا على أجر مسمى فيجب الوفاء به وإذا لم يتفقا على أجر معين فإن الحلاق يستحق أجرة المثل بحسب ما يقرره أهل الاختصاص في المهنة ولا يجوز له اخذ الزيادة إلا برضاء الزبون وأما اخذ الزيادة من (العريس) فله اكثر من وجه أما لأنه يبذل جهداً زائداً بلحاظ المناسبة السعيدة التي يستعد لها أو إنها هدية بمناسبة زواج هذا العريس وعلى الوجه الأول فأن أجرة المثل ستزداد باعتبار هذا الجهد الزائد وأما على الثاني فلا بد من رضا الدافع .

عامة

س١ : هل يجوز حلاقة الشارب بالموس ؟

سمه تعالى:

لا أجد مانعاً من ذلك.

س٢ : هل يجوز صبغ الشعر ؟ وهل يعد من تغيير الخلقة ؟ سواء كان صبغه بلون اسود لإزالة آثار الشيب أو بلون آخر كالأصفر أو النبي مجارة للموديل ؟

سمه تعالى:

المأثور هو صبغ الشعر باللوسمة والحناء باعتباره شكلاً من أشكال التجمل والتزيين المستحب شرعاً وربما برر صبغ الشعر بالسواد في بعض فترات المواجهة مع الكفار للإيحاء للأعداء بشباب وفتوة وقوه المسلمين وليس في ذلك تغيير لخلق الله تعالى حتى يقال بالنها عنه بموجب قوله تعالى (وليغرين خلق الله) ومما تقدم ظهر وجود الأغراض العقلانية في هذه الأعمال وليس مجرد اتباع الموديل الذي لا معنى له .

س ٣ : بين الحين والآخر تظهر في الشارع موديلات ومواضيع لقصصات الشعر منافية للآداب الإسلامية العامة ، فهنا عدة أسئلة :

- ١- من الذي ينشأ هذه المواضيع ؟
- ٢- ما حكم الحلاق الذي يساعد في نشر هذه القصصات ؟
- ٣- ما حكم الأموال المأخوذة بازاء هذه القصصات ؟
- ٤- ما حكم الحلاقة بمثل هذه القصصات بالنسبة للشاب المسلم ؟
- ٥- ما هي نصائحكم للمجتمع تجاه هذه الظاهرة ؟

بسمه تعالى :

ان هذه المواضيع - كما يسمونها - دائماً تكون مستوردة من الغرب وهي ناشئة من فراغهم وخلو حياتهم من الأهداف الحقيقية لأن غاية همهم هذه الحياة الدنيا والتمتع بها بأقصى ما يمكن فاختبرت نفوسهم التابعة للشهوات وعقولهم الشيطانية آلهة جديدة يتوجهون إليها بالطاعة والعبادة كالرياضية ودور الأزياء ومواضيع الشعر وغيرها وهم حينما يصدرونها علينا يريدون بذلك تكريس تبعيتنا لهم أولاً وإلهائنا عن أهدافنا الحقيقة ثانياً وإفراغنا عن مضمون شخصيتنا الأصلية فنبقى عبيد لهم وخيراً نهياً بأيديهم يشبعون بها شهواتهم فيجب على

مجتمعنا ان يكون واعياً ولا يتسامه في أمر من الأمور مهما كان بسيطاً فان الخطر يتسع مع إهماله وعدم التصدي له ويصعب علاجه بعدئذ ويتحمل مسؤولية التصدي هذا كل أفراد المجتمع ومنهم الحلاق ببيان هذه الأفكار للزبون الغافل وعدم مساعدته على خطأه وإذا حرم فعل حرم اخذ الأجرا عليه .

س٤ : هناك معاملتان بين الحلاقة معروفة الأولى تسمى في عرفهم (يؤجر كرسي) وذلك بأن يلزم الحلاق بتوفير كرسي لشخص آخر في محله مقابل أجرة محددة شهرياً.

والثانية بأن يتتفق مع شخص آخر يعمل في محله على أحد الكراسي مقابل حصة من مصروفه اليومي كالثالث أو النصف .
فهنا أسئلة :

- ١- هل هذه المعاملة بينهم جائزة شرعاً ؟
- ٢- هل لعلم مالك المحل الأصلي مدخلية في صحتها من ناحية اشتغال شخص آخر في محله بالإضافة إلى الحلاق الأصلي الذي اتفق معه ؟

بسمه تعالى :

يمكن للحلاق ان يستأجر حلاقاً آخر ليعمل معه في محله ويوفر له الكرسي وكل أدوات ومستلزمات العمل بشرطين :

الأول : ان يتتفق معه على مبلغ مقطوع شهرياً وليس حصة معينة من وارده لأنه ليس شريكاً معه في عمله بل هو مؤجر له فيأخذ بدل الإيجار ولو اتفقا على أجرا

محددة من الوارد فهو اتفاق غير ملزم للحلاق الأجير وله أن يتمسك بالوارد كله مقابل إعطاء أجرة المثل للمؤجر .

الثاني : ان يكون ذلك برضاء المالك الأصلي للمحل ان لم يكن الحلاق المؤجر مالكا إذ ليس للأجير ان يؤجر غيره إلا برضاء المالك .

س ٥ : المتعارف غالباً انه لا يتم تحديد مبلغ الأجرة للحلاقة مسبقاً ، فهنا أسئلة:

١- هل يجب دفع ما يطلبه الحلاق خصوصاً إذا كان أكثر من المتعارف ؟

٢- بعض الزبائن يدفعون أجرة قليلة فهل يجب على الحلاق إخبارهم بعدم رضاه أم يعتبر سكوته قبول بها ؟

٣- ما هو الاستحقاق الفعلي للحلاقة في صورة عدم تحديد المبلغ مسبقاً ؟

بسمه تعالى :

١- إذا لم يحدد المتعاقدان (الحلاق والزبون) أجرًا فيستحق الحلاق أجرة مثل عمله بحسب المتعارف عند أهل الاختصاص وإذا اختلفوا أخذوا المعدل ولا يجب على الزبون ان يدفع كل ما ي قوله الحلاق ولو هدده (باني ما أبرىء لك الذمة) لأنه ليس له حق اكبر من الأجرة المتعارفة .

٢- يستحق الحلاق أجرة المثل ماداموا لم يعينوا أجرًا محدداً فإذا أعطاه الزبون اقل من ذلك جاز له مطالبته بالأجر كاملاً وإن رضي بالأجر الناقص وابرأ ذمة الزبون من الفرق فذاك إليه ولا يجوز للزبون ان يعطي اقل من الأجرة المتعارفة إلا إذا أحرز رضا الحلاق بالأقل ولا يكفي مجرد سكوته فلعله حياء أو أي شيء آخر .

٣- تقدم جوابه في الفقرة الأولى .

س٦ : بعض الأشخاص يعمل الأشكال الآتية فهل هي جائزة شرعاً ؟

١- يحلق منطقة الزلف ، ويحلق العارضين، ويبقي منطقة الذقن وتسمى

(سكسوكة)

٢- يطيل منطقة الزلف ، ويحلق العارضين، ويبقي منطقة الذقن.

٣- يطيل منطقة الزلف ، ويخفف العارضين ، ويبقي ويطيل منطقة الذقن

؟

بسمه تعالى :

مهما تعددت صور الحلاقة فالملهم مراعاة أمور :

١- المنع من حلق اللحية والقدر المتيقن منها منطقة الذقن .

٢- عدم التشبه بالكافر والمواضات المستوردة منهم التي تركز التبعية لهم .

٣- عدم الظهور بصورة توجب دهشة الناس والإشارة إليه على انه شيء خارج عن المتعارف مما يسمى فقهيا (لباس الشهرة) الذي له معنى عام ينطبق على جميع تفاصيل الحياة .

٤- عدم فعل ما يوجب السخرية والاستهزاء فانه ورد في الحديث (لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه) فشخصية المؤمن ليست ملكا له وحده بل هي جزء من المجتمع وأي اعتداء عليها من قبله أو من قبل الآخرين فهو اعتداء على كيان المسلمين ككل (المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وقد شبه رسول الله (ص) مجتمع المسلمين كراكبي السفينة ليس لأي أحد منهم أن يقول مكاني افعل فيه ما أشاء فان أي خلل يحصل في أي نقطة منها يؤدي إلى غرقها كلها ، وكذلك

المجتمع المسلم فإن انحراف أي فرد فيه يعني سريان هذا الداء إلى كل جسم المجتمع المسلم مما يؤدي إلى انهياره وأضمحلاله.

س٧ : بعض المحلات فيها جهاز يسمى (المساج) يضع الشخص وجهه في فتحته التي هي بكيار الوجه ويعمل هذا الجهاز على تعريض الوجه لفترة معينة من الزمن لبخار الماء الدافئ أو الحار والذي يؤدي إلى إزالة الدهون وطبقات الجلد الميتة ثم بعد ذلك يخرج وجهه منه ويوضع مخلوط من الدهون على وجهه غرضها التنظيف والتبييض. فما حكم هذا العمل ؟ وما حكم من يريد أن ينظف وجهه به ؟ ما حكم الأجرة الماخوذة ؟

سممه تعالى :

لا أجد فيما عرض في السؤال من مشكلة شرعية بل من المستحسن إجراء النظافة بأي شكل ممكن نعم يبقى شيء واحد وهو أن المرأة إذا تعرضت لهذا الجهاز ووضعت الدهون (لتبييض) على وجهها فإن ذلك من الزينة التي يحرم إظهارها للأجنبي .

س٨ : بعض المحارم يحلق شعر بعضهم مع اختلاف الجنس كأن يحلق الرجل شعر أمه أو أخته أو عمه أو أم الزوجة وغيرها فهل يجوز هذا العمل بكل قسميه ؟

سممه تعالى :

لا بأس به بل قد يكون بديلاً شرعاً عن ذهاب المرأة إلى صالونات فيها رجال أجانب .

س٩ : في نفس فرضية السؤال السابق هل يجوز اخذ (الخيط) للرجل من قبل أحد محارمه ؟

بسمه تعالى :

لا يأس به أيضاً .

س ١٠ : ما هو نوع وشكل الحلاقة المعتبرة عند الشارع المقدس؟

بسمه تعالى :

تقدمت في جواب السؤال السادس الضوابط العامة للحلاقة فإذا راعاها الشخص
فعندها له حرية اختيار الشكل الذي يريد .